

الرأي المنفصل للقاضي فتساح اوجيرجوز

القضية رقم 8 لسنة 2011

إيكولو موندي الكسندر

ضد

جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية

1. الغرض من هذا الرأي المنفصل هو شرح الاسباب التي قادتني للتصويت ضد قرار المحكمة باحالة القضية الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان بموجب المادة 6(3) من البروتوكول . بالمناسبة يحاول هذا الرأي المنفصل ان يوضح موقفي فيما يتعلق بالبيان الصادر في الفقرة الاولى من منطوق القرار والتي صوت لصالحها.
2. أرى ان المحكمة بوضوح تفتقر الى الاختصاص القضائي لنظر عريضة دعوى المدعو/ ايكولو موندي الكسندر، وعليه صوت للفقرة الاولى من منطوق القرار. ومع ذلك فانه فيما يتعلق بالانعدام الواضح للاختصاص القضائي للمحكمة، أرى ان المحكمة لم يكن يجب عليها ان تنظر العريضة قضائياً ولم يكن يجب عليها ان تعتمد أي قرار في القضية. لقد شرحت باسهاب من قبل في هذه المسألة الاجرائية والتي تمس السياسة الاجرائية للمحكمة في رأبي المنفصل المرفق بالحكم الصادر في 15 ديسمبر 2009 في قضية المدعو/ ميشيلوت بوجوجومباي ضد جمهورية السنغال.
3. يختلف القرار الفوري للمحكمة رسمياً عن " الحكم" بحكم حقيقة أنه تم التوقيع عليه فقط من قبل الرئيس ورئيس قلم المحكمة وأُعتد عن طريق إجراء "مبسط" دون أي تورط للدولتين اللتين رُفعت عريضة الدعوى ضدتهما.
4. قررت المحكمة اعتماد شكل "قرار" بشأن عدم اختصاصها، بدلاً من الحكم، في جلستها العادية الحادية والعشرين (6-17 يونيو 2011)، عند نظرها عريضة الدعوى رقم 2 لسنة 2011 (سفيان عبابو ضد الجزائر)، والتي امتنعت عنها امتثالاً لمتطلبات المادة 22 من البروتوكول والمادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة. عندما نظرت المحكمة هذه العريضة، قررت على

وجه التحديد انه عندما لا يبدو للوهلة الأولى أن عريضة الدعوى لا تواجه أية فرصة للنجاح، فإنه لا يجب إحالتها إلى الدولة المرفوعة ضدها.

5. في هذه القضية، قررت المحكمة عدم إحالة عريضة دعوى المدعو/ ايكولو موندي طلب ألكسندر إلى الكامبيرون ونيجيريا، ولا حتى إبلاغهم بإيداع هذه العريضة. كما قررت المحكمة عدم إبلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأخرى الأطراف في البروتوكول حول ايداع عريضة الدعوى.

6. أرى أنه في هذه القضية يجب رفض عريضة الدعوى دون جدال من خلال خطاب بسيط من قلم المحكمة للمُدعي اعتباراً من اليوم التالي بعد 13 يونيو 2011، عندما يكون المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الأفريقي قد أكد للمحكمة أن جمهورية ان الكامبيرون ليست طرفاً في البروتوكول وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية، رغم أنها طرف في البروتوكول، إلا أنها لم تصدر الإعلان على النحو المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول.

7. والواقع، فإن مسألة اختصاص المحكمة يجب أن يكرس لها، في حد ذاتها، قرار رسمي من المحكمة فقط في حالة وجود "تنازع" بالمعنى الوارد في المادة 3 (2) من البروتوكول، بعبارة أخرى عندما يُطرح اعتراض يقوم على الاختصاص القضائي وفقاً للمادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة. في جميع القضايا ذات عدم الاختصاص القضائي الواضح للمحكمة، والذي يتم العثور عليه بعد معالجة قضائية لعريضة الدعوى من قبل فريق صغير من القضاة (قاضي - مقرر أو لجنة من قاضيين أو ثلاثة) أو الذي قد يتم، بموجب القانون المنشود، التوصل إليه بعد معالجة إدارية دقيقة لعريضة الدعوى من قبل قلم المحكمة، فإن خطاب بسيط موجهة من قلم المحكمة إلى المدعي يكون كافياً. وهذا من شأنه تمكين المحكمة من توفير مواردها واعتبار أنها لا تعمل على أساس الدوام الكامل للإسراع في اتخاذ إجراءات بشأن مثل هذه العرائض.

8. علاوة على ذلك، لقد اعتمدت المحكمة، كما في القضية الحالية، قرار في عدم الاختصاص في حين أن الدول المعنية لم يتم اعلانها بصور من عريضة الدعوى ولم يتم ابلاغها بان ايداعها قابل للطعن من حيث المبدأ، والاکثر من كل ذلك في هذه القضية ان عريضة الدعوى تم نشرها على موقع المحكمة عند الاستلام. إن عدم إرسال عريضة الدعوى إلى الدول المعنية حرم نيجيريا أكثر (الكامبيرون لا كونها ليست طرفاً في البروتوكول) من إمكانية قبول الاختصاص القضائي

للمحكمة عن طريق الاختصاص القضائي الموسع (في هذه المسألة ، انظر رأي المنفصل أعلاه).

9. وفي هذا الصدد، فإن اية عريضة دعوى يتم رفعها ضد دولة طرف في البروتوكول والتي لم تصدر الإعلان الاختياري بعد، يجب إرسالها لأجل العلم والاحاطة إلى تلك الدولة لتمكينها من قبول الاختصاص للمحكمة لنظر القضية¹. نظراً لأن الممارسة الحالية لقلم المحكمة هو القيد في القائمة العامة لجميع القضايا المرفوعة إلى المحكمة، فمنطقياً أن عرائض الدعاوي المتعلقة بتلك القضايا يجب إبلاغها للدول المعنية بشكل منهجي ونشرها على الموقع الإلكتروني للمحكمة. تسجيل أية قضية في القائمة العامة للمحكمة يعني أنها "معروضة" بشكل صحيح وأن القضية منظرية أمام السلطة القضائية المذكورة (بشأن هذه المسألة، انظر الفقرات 14 و 15 و 16 من رأي المنفصل المذكور أعلاه).

10. بعد أن أعلنت أنه من الواضح أنها تفقر إلى الاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى، قررت المحكمة إحالة العريضة إلى "اللجنة الأفريقية" بالاستناد إلى المادة 6 (3) من البروتوكول، والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة النظر في القضايا أو إحالتها إلى اللجنة".

11. أرست المحكمة ممارسة مثل هذه الاحالة في قرارها في اختصاصها القضائي فيما يتعلق بعريضة الدعوى اعلاه رقم 2 لسنة 2011. أيضاً أيدت المحكمة هذه الممارسة عندما نظرت عرائض الدعاوي رقم 5 لسنة 2011 (دنيال أمار و مولوجيتا أمار ضد الخطوط الجوية لموزمبيق وموزمبيق) ورقم 6 لسنة 2011 (جمعية المحامين الافارقة للحكم الرشيد ضد جمهورية الكوتديفوار) وأيضاً قررت انها بوضوح يعوزها الاختصاص القضائي لنظر هذه العرائض.

12. في رأيي، فإن إحالة عريضة الدعوى إلى اللجنة الأفريقية والذي بموجبه قررت المحكمة أنها تفقر بوضوح إلى الاختصاص القضائي ليس له اساس في القانون. أعتقد أن هذه الاحالة لا تبدو متسقة مع المادة 6 من البروتوكول، عند تفسيرها وفقاً للقواعد العامة للتفسير على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

¹ - في ذلك السيناريو يقوم بابلاغ المدعي بانه (1) نظراً لأن الدولة التي رُفعت ضدها عريضة ال دعوى لم تصدر الاعلان الاختياري فان المحكمة لا يمكنها نظر عريضته و (2) تم ارسال عريضة الدعوى الى هذه الدولة للعلم والاحاطة، و (3) يجوز للمحكمة ان تنظر العريضة اذا قررت الدولة المعنية قبول الاختصاص القضائي للمحكمة.

13. وبالفعل، فإن عنوان هذه المادة 6 ("قبول القضايا") يوحي بشدة أن الإجراء المتاح للمحكمة، في الفقرة 3، يسري في المقام الأول على النظر في قبول القضية التي يكون قد ثبت فيها بالفعل الاختصاص القضائي للمحكمة. لسوء الحظ، فإن "اعمال التحضير" للبروتوكول لا تلقي أي ضوء على المعنى الذي يُنسب للفقرة 3 المذكورة؛ وتنص النسخة الأولى من هذه الفقرة: "يجوز للمحكمة نفسها النظر في القضايا أو إحالتها إلى اللجنة"²

14. عندما تُقرأ في هذا السياق، فإن هذه الفقرة تسمح للمحكمة أيضاً في النظر، من تلقاء نفسها، في قبول عريضة الدعوى والذي يقع ضمن اختصاصها القضائي أو تفويض النظر في القبول المذكور للجنة الأفريقية. في الافتراض الأخير، تخصص المحكمة للجنة مسئولية أوسع نطاقاً تتجاوز تلك المنصوص عليها في المادة 6 (1) "

15. في الواقع، المادة 6 (1) تسمح للمحكمة فقط أن "تطلب رأي اللجنة" في قبول "الدعوى المقامة بموجب المادة 5 (3) "من البروتوكول". المادة 6 (3)، من جانبها، تسمح للمحكمة أن تطلب من اللجنة نفسها اتخاذ قرار بشأن قبول عريضة الدعوى. عدم وجود أي إشارة أخرى إلى المادة 5 (3) من البروتوكول يوحي بأن النظر في القبول يمكن أن ينطبق ليس فقط على القضايا المرفوعة من قبل فرد أو منظمة غير حكومية ولكن أيضاً على تلك المقدمة من قبل دولة طرف في البروتوكول أو منظمة أفريقية حكومية دولية.

16. بصرف النظر عن هذا الاقتراح الأخير، فإن تفسيري للمادة 6 (3) أيدته المادة 119 من النظام الداخلي للجنة، بعنوان "القبول بموجب المادة 6 من البروتوكول"، ويصاغ على النحو التالي:

"1- عندما، بموجب المادة 6 من البروتوكول، يُطلب من اللجنة إبداء رأيها في قبول عريضة دعوى ما قيد النظر أمام المحكمة أو عندما تقوم المحكمة بأحالة عريضة الدعوى إلى اللجنة، فإنه يتعين عليها أن تنتظر في قبول هذه العريضة وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمواد 105 و 106 و 107 من النظام الداخلي للمحكمة.

2 . عند الانتهاء من النظر في قبول عرائض الدعاوي المُحالة إليها بموجب المادة 6 من البروتوكول، تقوم اللجنة على الفور بإرسال رأيها أو قرارها في القبول للمحكمة."

² - المادة 6 من مسودة البروتوكول كما اعتمدها الاجتماع الأول للخبراء القانونيين الحكوميين (كيب تاون، جنوب أفريقيا، 6-12 سبتمبر 1995)،

انظر مسودة بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، DOC

17. هذا النص من النظام الداخلي لا يترك مجالاً للشك فيما يتعلق بحقيقة أنه في كلتا الحالتين المنصوص عليهما في المادة 6 (1) والمادة (3) من البروتوكول، فإن اللجنة تعتبر أنه من واجبها إثبات قبول العريضة المتعلقة بقضية أعلنت المحكمة أنها لا تتمتع بالاختصاص القضائي فيها، وإلا فسيكون من الصعب فهم سبب أن المادة 119 (2) تنص على سرعة إرسال رأي اللجنة أو قرارها إلى المحكمة ". إن الإرسال العاجل إلى المحكمة لقرار اللجنة في قبول عريضة الدعوى يكون في الواقع بلا معنى إذا لم تعد المحكمة تلعب أي دور في نظر القضية، والفكرة الأساسية هي أنه بمجرد اعتبار عريضة الدعوى مقبولة، فإن المحكمة قد تبدأ بعد ذلك في نظر موضوعها.

18. على عكس النظام الداخلي للجنة، فإن النظام الداخلي للمحكمة لا ينص على توضيح حقيقي بشأن الغرض من الإحالة المنصوص عليه في المادة 6 (3) من البروتوكول. تنص المادة 29 (5) من النظام الداخلي للمحكمة بالفعل على ما يلي:

" (أ) إذا قررت المحكمة إحالة قضية إلى اللجنة عملاً بالمادة 6 (3) من البروتوكول، فإنه يجب أن ترسل إلى اللجنة نسخة من جميع المرافعات المقدمة لها في القضية مرفقة بتقرير ملخص. وبناء على طلب اللجنة، يجوز للمحكمة أن تحيل أيضاً ملف القضية الأصلي.

(ب) يُخطر رئيس قلم المحكمة على الفور الأطراف الذين كانوا أمام المحكمة حول إحالة القضية إلى اللجنة".

19. اللغة المستخدمة في هذا النص ("القضية" و "الأطراف" و "كامل المرافعات" و "تقرير ملخص" تشير إلى أن هناك قضية منظورة أمام المحكمة . ويلاحظ المرأ أيضاً أنه في الحالات التي تفنقر فيها المحكمة بشكل واضح للاختصاص القضائي، فإنه لا ينبغي ان يكون هناك الكثير في ملف القضية. علاوة على ذلك، فحتى لو كان الاختصاص الشخصي والمادي والاقليمي والزمني للمحكمة محل شك بدرجة كبيرة، وان الاختصاص القضائي المذكور قد تم نظره بالتفصيل من قبل المحكمة، فان الجزء من ملف القضية المتعلق باثبات الاختصاص القضائي للمحكمة لن يكون ذات اهمية خاصة للجنة وعليه لا ينبغي احالته اليها.

20. وعليه، فان استنتاجي هو أنه بالاعتماد على المادة 6 (3) من البروتوكول بإحالة القضية التي قررت انها لا تتمتع فيها بوضوح بالاختصاص القضائي إلى "اللجنة الأفريقية"، فان المحكمة

انحرفت عن الغرض الأولي لذلك النص، ويسري نفس الاستنتاج حتى على إمكانية الإحالة إلى اللجنة لعريضة دعوى قررت فيها المحكمة، من خلال إصدار حكم، انها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظرها بعد الاجراء المتناقض التقليدي (انظر المادة 52(6) من النظام الداخلي للمحكمة).

21. ومع ذلك، فإنه ليس على أساس هذا الاستنتاج وحده صوت ضد قرار احالة القضية الى اللجنة.

والشيء الجوهرى اكثر في رأيي هو حقيقة ان المحكمة لم تقدم أي أسباب لتبرير قرارها في القضية الحالية، وشرط إبداء أسباب لقرارات المحكمة هو في الواقع مرتبط بوظيفتها القضائية.

22. في القضية الحالية، كما في القضايا الثلاث المذكورة أعلاه، كانت المحكمة من الرأي القائل بأنه

من "المناسب" إحالة القضية في ضوء "الادعاءات الواردة في العريضة"، دون المزيد من الإيضاح. كان يجب عليها تحديد الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار أن الادعاءات الواردة في عريضة الدعوى سوغت مثل هذه الاحالة أو توضيح أن سبب الاحالة كان "مناسباً".

23. لا شك، أن المادة 6 (3) من البروتوكول توفر للمحكمة خياراً بين حلين محتملين ولكن هذا

الخيار يجب أن يتوافق مع ذلك مع معايير موضوعية، وعلى الرغم من أنه يقع ضمن السلطات التقديرية للمحكمة، فإن مثل هذا الخيار لا يمكن أن يتم بطريقة تعسفية، وبعبارة أخرى بطريقة خطيرة وغير متوقعة أو بطريقة مجردة من أي نهج منطقي ظاهر.

24. إن تكامل الوظيفة القضائية للمحكمة تتطلب بالفعل ان يتم توفير تلك الأسباب للقرارات المعتمدة

بموجب النص المذكور أعلاه لتتوافق مع متطلبات الثبات والاتساق والتي هي المكونات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ اليقين القانوني الذي ينبغي أن تضمنه المحكمة في جميع الأوقات.

25. في ظل عدم وجود هذه المعايير الموضوعية للإحالة إلى اللجنة للقضايا التي تقرر المحكمة أنه

ليس لها اختصاص قضائي واضح لنظرها، فإن هناك خطر كبير من أن تصبح مثل هذه الإحالة منهجية، ويبدو ان الممارسة الحالية تعزز هذا النهج.

26. علاوة على ذلك، في ظل عدم وجود معايير موضوعية لإحالة القضايا إلى اللجنة، لن يتم منح

القاضي المخالف الفرصة لتوضيح أسباب اعتراضه على أسباب الاحالة ما لم يذكر عناصر الوقائع أو القانون، والتي لا تظهر في قرار المحكمة، وفي القيام بذلك فإنه يكشف عن سرية مداولات المحكمة.

27. إذا استمرت المحكمة في ممارسة إحالة القضايا التي قررت فيها انها لا تتمتع فيها بوضوح بالاختصاص القضائي لنظرها، الى اللجنة، فانه يكون من الضروري لها وضع معايير واضحة لمثل هذه الاحالات. بالقيام بذلك، فانه يمكن مثلاً أن تسترشد بطبيعة أو خطورة الانتهاكات التي رُفعت اليها في العريضة المعنية وبالتالي احالتها الى اللجنة، وتلك العرائض التي "تكشف على ما يبدو عن وجود سلسلة من الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب"، لاستخدام صياغة المادة 58 (1) من الميثاق الأفريقي.

28. لا بد من التذكير بأن معيار "الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان" هو أحد تلك المعايير التي استخدمتها اللجنة الأفريقية لرفع قضية للمحكمة بموجب المادة 5 من البروتوكول (انظر المادة 84:2) و 18 1 (3) من النظام الداخلي للجنة). فبمجرد إحالة القضية من قبل المحكمة، فإنه يقع على عاتق اللجنة الالتزام بنظر عريضة الدعوى والتوصل إلى النتائج الناشئة عن ذلك وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه من نظامها الداخلي .

29. لو كانت المحكمة ستسير في هذا الطريق، فإنها ستبرر بانها طبقت أخيراً في ممارستها الاحالة الى اللجنة للقضايا التي قررت بانها لا تتمتع فيها بالاختصاص القضائي لنظرها. وقد ترتبط اهمية ما بتلك الممارسة من خلال تحييتها جانباً للظروف الاستثنائية. ومن ثم، فإن المحكمة ستلعب بشكل أو بآخر دور "آلية الإنذار المبكر" للجنة، على غرار ذلك الذي قد يلعبه الآن الأفراد والمنظمات غير الحكومية امام اللجنة، كما يتضح من الظروف التي أدت إلى تقديم اللجنة لعريضة دعواها ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

30. من الواضح أن هذه مسألة تتعلق بالسياسة القضائية والتي تتطلب تفكيراً ناضجاً في دور المحكمة. الإجابة على هذا السؤال تعتمد على الدور الذي تعتمزم المحكمة أن تلعبه في نظام حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي والبروتوكول المنشئ للمحكمة ؛ وسوف يعتمد على الطريقة التي تنتظر بها المحكمة إلى حالات التعامل مع اللجنة الأفريقية على أساس المواد 2، 4، 5، 6 (1 و 3)، 8 و 33 من البروتوكول.

31. ويمكن للمحكمة في هذا الصدد أن تواصل استكشاف الخيارات المتاحة بموجب المادة 6 (3) من البروتوكول ومحاولة التأكد مما إذا كان إحالة عريضة الدعوى إلى اللجنة لا يمكن أن يحدث بعد أن قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص القضائي، والهدف النهائي من الاحالة للجنة هو للنظر ليس فقط في قبول عريضة الدعوى ولكن أيضاً في موضوع القضية.

32. فعل "تنظر" المستخدم في الفقرة 3 وتحديد مكان تلك الفقرة في المادة 6 (مباشرة بعد الفقرة 2 التي تتناول مسألة الحكم في قبول القضايا من قبل المحكمة)، في الواقع يوحي بأن المحكمة يجوز لها نظر القضايا في موضوعها أو إحالتها إلى اللجنة.

33. استرشادا بالمعايير التي يتعين عليها تحديدها، يمكن للمحكمة بالتالي اختيار عدم الحكم في موضوع القضية التي تتمتع بالاختصاص القضائي لنظرها. هذا النظام المعروف باسم "الانتقاء والاختيار"، على سبيل المثال، تطبقه المحكمة العليا الأمريكية. والواقع أن المادة 10 من النظام الداخلي المحكمة تسمح لها بالفعل بممارسة اختصاصها الاستثنائي بطريقة تقديرية، وبعبارة أخرى عندما تشعر أن هناك أسباباً مقنعة لممارسة مثل هذا الاختصاص القضائي؛ ونفس المادة توفر معايير لاختيار القضايا الخاضعة للاستئناف أمام المحكمة العليا (على سبيل المثال القضايا الفيدرالية الرئيسية، تنازع الفقه بين محكمتين من محاكم الاستئناف).

34. عند اتخاذ قرار بعدم الحكم في موضوع القضية التي تتمتع فيها بالاختصاص القضائي لنظرها، فإن المحكمة الأفريقية يمكن مع ذلك أن تفتح الباب أمام إنكار حقيقي للعدالة، وإحالة القضية إلى اللجنة للفصل في الموضوع لن تكون كافية لإحباط مثل هذا الإنكار للعدالة لأنه فقط للمحكمة صلاحيات ذات طبيعة قضائية. ويمكن التغلب على هذا العائق، وسيكون الأمر متروكاً للمحكمة واللجنة لبدء مناقشات مشتركة حول هذه المسألة.

35. وهنا مرة أخرى، تُثار مسألة سياسة قضائية للمحكمة وتطرق إلى الدور الذي تنوي أن تلعبه داخل النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب. في الواقع، لا يمكن للمرء أن يستبعد حقيقة أنه ليس كذلك في المستقبل البعيد، فقد تُغمر المحكمة بمجموعة كاملة من عرائض الدعاوي التي لن تكون قادرة على الفصل فيها بشكل مرضٍ بسبب محدودية الموارد المادية والبشرية التي تحت تصرفها. في هذه الحالة، فإن المحكمة عندئذٍ بحاجة إلى اتخاذ قرار: إما الاستمرار في النظر المنتظم لجميع عرائض الدعاوي المودعة أمامها، مع مخاطر الاختناقات الكامنة و الشلل الطبيعي لخدماتها أو غربلة عرائض الدعاوي باستخدام مجموعة من المعايير وبالتالي تحويل نفسها إلى نوع ما لهيئة قضائية تنظم كامل النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان.

*

**

36. خلاصة القول، فمن وجهة نظري في هذه القضية:

- يظهر عدم الاختصاص الشخصي للمحكمة بشكل واضح، ويجب نظر عريضة الدعوى إدارياً بواسطة قلم المحكمة وبالتالي ينبغي ألا يؤدي الى صدور قرار من المحكمة ،
- نظراً هذه القضية تفتقر فيها المحكمة بوضوح إلى الاختصاص القضائي، فإنه لا ينبغي إحالتها إلى "اللجنة الأفريقية" بموجب المادة 6 (3) من البروتوكول، وفي جميع الاحوال، فإنه ينبغي النص على أسباب مثل هذه الاحالة على النحو الواجب المنصوص عليه،
- في النهاية، كان يجب على قلم المحكمة "توجيه" المدعي الى اللجنة الافريقية حيث يخطره بان القضية لا تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة، كما في هذه القضية، برسالة يرسل فيها الى المدعي قرار المحكمة في انعدام اختصاصها القضائي لنظرها.

التوقيع:

القاضي فتساح اوجيرجوز

التوقيع:

روبرت إينو

القائم بأعمال رئيس قلم المحكمة